

اعطاء أسر الشهداء من الزكاة

السؤال:

يقوم الصندوق التعاوني باستقبال أموال الزكوات والصدقات المخصصة لأسر الشهداء والأسرى للصرف على بعض هذه الأسر المحتاجة وكذلك في القيام بالعديد من الأنشطة الاجتماعية والدورات التي تعود عليهم بالمنفعة.

وكذلك يقوم الصندوق باستقبال أموال الصدقة الجارية لإنشاء مشاريع لها باسم شهداء الكويت ليذهب أجرها إلى الشهيد بإذن الله وإلى المحسن الذي قدم هذه الصدقة.

ولانتفاء الحاجة الآن بعد مضي خمس سنوات على التحرير إلى تقديم المساعدات المالية لأسر الشهداء والأسرى بسبب عدم الحاجة واكتفائها مادياً.

يرجى التكرم بإفادتنا حول جواز الصرف من أموال الزكوات والصدقات على مشاريع الصدقة الجارية.

الإجابة:

إذا استغنت أسر الشهداء والأسرى الفقيرة عن الزكوات والصدقات التي جمعت من المحسنين من أجلها، فلا يجوز صرف الزكوات إلا على مستحقيها من الفئات الثمانية التي نصت الآية الكريمة عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٦٠] [التوبة: 60] وليست الصدقات الجارية المسئول عنها من هذه الفئات.

أما الصدقات العامة فيجوز تحويلها إلى من يستحقها من المحتاجين بعد أسر الشهداء والأسرى ويدخل في ذلك الصدقات الجارية.

والله أعلم.